

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية والبروتوكول المذكورين، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013، أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية والبروتوكول في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

**مرسوم رقم 2.14.20 صادر في 2 جمادى الأولى 1435 (4 مارس 2014) بتغيير المرسوم رقم 2.03.402 بتاريخ 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي.**

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) بتطبيق أحكام القانون رقم 65.00 بمثابة مدونة التغطية الصحية الأساسية، فيما يتعلق بالوكالة الوطنية للتأمين الصحي : وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 13 من ربيع الآخر 1435 (13 فبراير 2014)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الرابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.03.402 الصادر في 20 من رجب 1424 (17 سبتمبر 2003) : «المادة الرابعة. - تطبيقا للمادة 63 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 65.00، يجتمع مجلس إدارة الوكالة .....»  
«المرحلة الأولى قبل 30 يونيو لحصر حسابات السنة المنصرمة والمرحلة الثانية قبل 31 ديسمبر لدراسة وحصر الميزانية والبرنامج التوقعي للأنشطة المزمع القيام بها في السنة الموالية.»

**ظهير الشريف رقم 1.13.95 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة :

وعلى محضر إيداع وثائق انضمام المملكة المغربية إلى الاتفاقية المذكورة، الموقع بستراسبورغ في 19 يونيو 2013 ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

تنشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 6 ماي 1969 الخاصة بحماية تراث الآثار القديمة.

وحرر بالدار البيضاء في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

يراجع نص الاتفاقية في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 6240 بتاريخ 18 جمادى الأولى 1435 (20 مارس 2014).

**ظهير الشريف رقم 1.13.96 صادر في 4 ذي القعدة 1434 (11 سبتمبر 2013) بنشر الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي والبروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978.**

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية الأوروبية الموقعة بلندن في 7 يونيو 1968 من أجل تبادل المعلومات في ميدان القانون الأجنبي وعلى البروتوكول الإضافي لها الموقع بستراسبورغ في 15 مارس 1978 :